



نظام الدراسة

المادة (6)

تحدد مدة الدراسة لإستيفاء متطلبات التخرج للحصول على الاجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس) في جميع الأقسام العلمية بالكلية بثمانيـ(8) سنوات فصول دراسية كحد ادني ولا يدخل في الحساب الفصول الدراسية التي تم ايقاف القيد فيها.

يتكون الفصل الدراسي من اربعـ(14) سنوات عشر اسبوعا تشمل المدة المحددة لكل فصل دراسي على فترتي الدراسة والامتحانات على أن يبدأ التسجيل للدراسة خلال أسبوع واحد فقط من تاريخ إعلان نتائج القبول قبل الدراسة الفعلية. ويجدول كالتالي:

• فصل الخريف:	منتصف سبتمبر – منتصف يناير (14 أسبوع).
• فصل الربيع:	1 مارس – منتصف يونيو (14 أسبوع).
• فصل الصيف (اختياري):	1 يوليو – نهاية أغسطس (8 أسابيع).

المادة (7)

يجوز لعميد الكلية وفي حالات اضطرارية جدا تعديل بدايته ونهاية الدراسة في كل فصل دراسي بعد موافقة مجلس الامناء وبما لا يؤثر على البرنامج الدراسي.

المادة (38)

تمثل أعمال الفصل جزءا من الدرجة الكلية للمقرر وفق ما يحدده مجلس القسم حسب ما هو موضح بالجدول التالي. وتشمل أعمال الفصل كلاً او بعضا من الاتي حسب طبيعة المقرر وتوصية القسم: امتحانات دورية ونشاطات تتمثل في أبحاث وتقارير، واجبات، امتحانات فجائية، ومشاركة في المحاضرات.

اعمال الفصل (%)				طبيعة المقرر الدراسي
الامتحان النهائي (%)	عملي / ميداني	نشاطات	امتحانات دورية	
50	-	30	20	نظري
40	20	20	20	يحتوي على جزء عملي
40	30	20	10	عملي / وورش / ميداني



نظام التسجيل

المادة (17)

يمنح رقم قيد (تسجيل) للطالب عند قبوله للدراسة بالكلية من قبل مسجل عام الكلية، وعلى الطالب المتقدم للدراسة بالكلية توفير المستندات الآتية لإتمام عملية التسجيل والقبول:

1. الشهادة الثانوية أو ما يعادلها (الأصل) ويتم معادلتها من الجهات المختصة في حال حصول الطالب عليها من خارج ليبيا.
2. كشف الدرجات الأصلي والمعتمد من الجهة التي انتقل منها الطالب في حال دراسته بمؤسسة تعليم عالي أخرى قبل التحاقه بالكلية.
3. إرفاق إفادة التخرج وكشف درجاته في حالة الطالب المتحصل على شهادة الدبلوم العالي ويرغب في استكمال دراسته بنفس التخصص.
4. التوقيع على اقرار يفيد بأنه تم الاطلاع على جميع لوائح الكلية وموافقته عليها بالكامل.

5. إثبات هوية ساري المفعول.	6. عدد (4) صور شمسية.
7. شهادة الخلو من السوابق.	8. شهادة الميلاد.
	9. الشهادة الصحية.

المادة (19)

1. تتحدد تكلفة الفصل الدراسي الواحد وفقاً للضوابط التي تضعها الكلية بناء على متطلبات وطبيعة المادة (نظرية او عملية) بكل قسم من أقسام الكلية.
2. لا يتم تسجيل وقبول الطالب بالدراسة داخل الكلية إلا بعد دفع الرسوم المقررة للمواد ورسوم تجديد القيد.
3. لا يتم السماح للطالب بدخول الامتحانات النصفية لأي فصل دراسي إلا بعد استكمال دفع الرسوم الدراسية المقررة لذلك الفصل.
4. لمعادلة أي مادة فوق يدفع الطالب مبلغ (100 دينار) خمسون ديناراً للمادة قابلة للزيادة أو النقصان.
5. يسمح للطالب بسحب ملفه بعد التسجيل في حالة عدم رغبته في الاستمرار بالدراسة على ألا ترجع القيمة المالية المدفوعة مهما كانت الأسباب.

المادة (24)

يشطب قيد الطالب من الكلية إذا لم يتقدم بالتسجيل خلال الفترة المعلنة لأي فصل دراسي .



في حالة تغيب الطالب عن حضور أي من الامتحانات الدورية لأسباب مقنعة يجوز إجراء الامتحان للطالب وذلك وفق الشروط التالية:

أن يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص قبل موعد الامتحان التالي للمقرر ومرفقاً بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه.

موافقة أستاذ المادة واعتماد رئيس القسم الذي يتبعه الطالب وذلك بعد عرض الموضوع على مرشد الطالب.

إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر في الوقت المحدد له يمنح درجة "صفر" في ذلك الامتحان. ويجوز بقرار من مجلس الكلية أو من تخوله إجراء امتحانات للمتغيبين عن الامتحانات النهائية في الحالات التالية:

- 1. أن يكون عذر التغيب عن الامتحان قاهراً.**
- 2. أن لا يكون الطالب قد سبق تغيبه عن أي من الامتحانات النهائية بالفصول السابقة.**
- 3. أن يتقدم الطالب بطلب كتابي مرفق بالمستندات التي تثبت ظروف تغيبه وفي موعد أقصاه اسبوعاً من انتهاء الامتحانات النهائية لذلك الفصل، وفي حالة الموافقة على إجراء الامتحان يجب أن لا يتعدى موعد إجراءه نهاية الأسبوع المخصص للتسجيل بالفصل الموالي.**

يقدر التقدير العام الطالب بناء على المعدل العام من صفر إلى مائة حسب الجدول التالي:

التقدير العام	المعدل العام (%)
ممتاز	من 85 إلى 100
جيد جداً	من 75 إلى أقل من 84.99
جيد	من 65 إلى أقل من 74.99
مقبول	من 50 إلى أقل من 64.99
ضعيف	من 35 إلى أقل من 49.99
ضعيف جداً	أقل من 35
مستمر	بدون نقاط (خاصة بمشروع التخرج)



لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

المادة (55)

المادة (56)

المادة (57)

المادة (58)

يعاقب بالوقف عن الدراسة من فصلين إلى أربعة فصول كل طالب ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة (54)، ويفصل نهائياً عند تكرارها. وعلى عميد الكلية استدعاء ولي الأمر وتنبيهه لسلوك الطالب، وإذا أصر الطالب على نفس السلوك تستكمل إجراءات التأديب.